# حقّ المُساهم في الرّقابة على إدارة الشّركة المُساهمة العامّة

# "دراسة قانونية في ضوء أحكام قانون الشّركات الأردني ومبادئ حَوكمة الشّركات التّجاريّة"

**ملاك عواد اسماعيل صوالحة***

DOI:10.15849/ZUJJLS.220730.10

* قسم القانون، كلية القانون، جامعة اليرموك، الاردن.
* للمراسلة: malak_sawalha93@yahoo.com

تاريخ استلام البحث 2022/03/24 .
تاريخ قبول البحث 2022/06/16.

## الملخص

يُعتبر مبدأ حق المُساهِم في الرقابة على إدارة الشركة المُساهِمة العامة من أهمّ مبادئ حوكمة الشركات التجارية التي تضمن للمساهم الحصول على حقوقه القانونية والقضائية، ولقد أولى المشرّع الأردني هذه الحقوق بالتنظيم في قانون الشركات الأردني والتشريعات المُكمّلة له، لكن بالمقابل أوردت هذه النصوص قيودًا على حق المُساهِم، كَما شابَ بعض هذه النصوص نقصًا تشريعيًا يتمثّل بعدم اعتماده معيارًا ثابتًا عند تنظيم بعض حقوق المُساهِم، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج كان أهمّها أنّ الحقوق القانونية الممنوحة للمساهم ليست كافية وحدها لتحقيق الرقابة المنشودة على إدارة الشركة المُساهِمة العامة دون تعزيزها بالحقوق القضائية، وقد أوصت الدراسة بتعديل نصوص المادتين (181)،(274) وذلك بإلغاء القيد الوارد فيهما على حق المُساهِم بالاطلاع تحقيقًا لمبادئ حوكمة الشركات التجارية.

**الكلمات الدالة:** رقابة المُساهِم، حقوق المُساهِم القانونية، حقوق المُساهِم القضائية.

# The Shareholder's Right in Censoring the Management of the Public Shareholding Company: " A Legal Study in Light of the Provisions of the Jordanian Company Law and Principles of Commercial Corporate Governance"

**Mallak Awwad Ismaiel Sawalha***

* **Department of Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan.**
* **Crossponding author: malak_sawalha93@yahoo.com**

**Received: 24/03/2022.**
**Accepted: 16/06/2022.**

## Abstract

Principle of shareholder's right on the management of public shareholding company is deemed one of the most principles of commercial corporate governance that guarantees to shareholder getting his legal، judicial rights. Although these rights have been given a priority and organized by the Jordanian legislator in the Jordanian Company Law and complementary Acts, they have been limited and restricted by the legislator. Some of these provisions have been reproached for lack of legislation; they have not relied on a precise steady proven criterion when some of shareholders rights were organized. This study has concluded a significant number of findings, the most important of which are that the legal rights granted to the shareholder are not individually sufficient to achieve the censorship sought on the management of public shareholding company without being reinforced by the judicial rights. In order to achieve the commercial corporate governance, an amendment of the articles (181), (274) has been recommended in this study، and should be made by removing the restriction included therein concerning the shareholder's right of awareness thereon.

**Keywords:** Shareholder Censorship, Shareholder's Legal Rights, Shareholder's Judicial Rights.


©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

**المقدمة**

تعدّ شَرِكات المُساهمة العامّة العصب الرئيس في تغذيةِ اقتصاديات الدول المعاصرة, حيثُ إنّ هذه الشّركات تتميّز في قيامها بمشاريع ضخمة من شَأنها تحريك اقتصاد الدول, حتى بَلغَ الأمر ببعض الشّركات أنّ رأسمالها يفوقُ ميزانيات كبريات الدول.

لكن بعد الأزمات العالمية الأخيرة, التي تتمثّل بحالات الإفلاس والانهيارات المالية التي هزّت اقتصاد كبريات الشّركات, والتي ظهر فيما بعد بأنْ كان لها سبب مشترك نتيجة عدم فعالية الأنظمة الإداريّة والرّقابيّة في الحفاظِ على حقوق المتعاملين مع تلك الشّركات وخاصةً المُساهمين فيها[1], ولذلك كلّه ونظرًا لما تتمتّع به الشّركات من أهمية, بدأت الدول تنحوا منذ وقتٍ ليس ببعيد إلى وضع قواعد خاصة بحَوكمة الشّركات التّجاريّة, بالإضافة إلى قيام العديد من المنظمات الدولية بهذه المهمّة, كما هو الحال بمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولية (OECD) وهي منظمة اقتصادية حكومية دولية مقرّها فرنسا وتضمّ 38 دولة عضو؛ التي وضعت مبادئ خمسة للحَوكمة, وغيرها الكثير من هذه المنظمات, وفيما بعد بدأت الدول بتبنّي هذه المبادئ في تشريعاتها الداخلية وذلك في قوانين الشّركات والتّشريعات الملحقة بها.

أمّا عن المشرّع الأردني, فلم ينصّ صراحةً على تبنّي مبادئ الحَوكمة ولم يُفرد تعريفًا خاصًا بها في قانون الشّركات الأردني رقم (22لسنة 1997م) وتعديلاته إلى حين صُدور مَشروع قانون معدّل لقانون الشّركات في العام (2017م) الذي تَضمنَ تقنيناً لقواعد الحَوكمة[2]؛ وفي ذلك نقلة هامة جدًا نحو بيئة عمل الشّركات إذا أحسنت دائرة مراقبة الشّركات إنفاذ هذا التعديل بصورة لا تتعارض وقواعد الحَوكمة المطبّقة لدى البنك المركزي, وإدارة التأمين, وبورصة عمّان, كما أنّ هيئة الأوراق المالية أصدرت تعليمات حَوكمة الشّركات المُساهمة المُدرجة في بورصة عمّان لعام (2017م)؛ لتكون قواعد الحَوكمة بموجب هذه التعليمات مُلزِمة بعد أن كان دليل الحَوكمة السابق الصادر عن الهيئةِ عام (2009م) غير مُلزِم للشركات وإنمّا للاسترشاد فقط؛ وذلك بهدف التدرّج في إلزاميتها ومنح الشّركات وقتًا كافيًا للتكيّف مع مبادئ الحَوكمة وتعزيز الوعي بها للوصول إلى الالتزام الكامل بها, وقد دخلت التعليمات الجديدة حيز التنفيذ منذ تاريخ (22 أيار من عام2017م).

وقد جاءت قواعد حَوكمة الشّركات من أجل تحقيق التوازن بالنسبةِ لجميع الأطراف الداخلين في نطاق الشّركات والمتعاملين معها, حيث جاءت هذه القواعد لتمنح للإدارة الحقّ في إدارة الشّركة بشكل مستقل دونَ تدخّل من أحدٍ في شؤون إدارتها, وفي المقابل أعطت للمُساهمين الحقّ في الرّقابة على أعمال الشّركة من خِلال العديد من الوسائلِ كحقّهم بالاطلاع على مُستندات الشّركة وعلى ميزانيتها وغيرها من المُستندات, بالإضافة إلى إقرار حقّ الشّركة في المحافظة على أسرارها حيثُ إنّ الأَسرار الخاصة بالشّركة هي ذات أهمية كبيرة بالنسبةِ لها.

وبالنسبةِ لرقابة المُساهمين الفعّالة التي جاءت قواعد حَوكمة الشّركات من أجل تحقيقها, تُظهر لنا العديد من الصعوبات بهذا الشأن؛ وذلك بسبب كَثرة عدد المُساهمين, وضعف الرّقابة من قِبَل أقليّة المُساهمين, وقِلّة الخبرة

---

[1] جهلول, عمار حبيب, النظام القانوني لحوكمة الشركات, ط1, دار نيروز–منشورات زين الحقوقية, لبنان, 2011, ص37, 38.

[2] نصّت المادة (151) من قانون الشركات الأردني رقم (22 لسنة 1997 وتعديلاته) المنشور في الجريدة الرسمية عدد (4204) بتاريخ 1997/5/15: تلتزم الشركات المساهمة العامة بتطبيق تعليمات قواعد الحوكمة الصادرة عن الوزير بناء على تنسيب المراقب.. .

غالباً– لدى هؤلاء المُساهمين بالإضافة إلى انعدام نسبة المشاركة لديهم, وذلك لاتّجاه أغلبهم لتحقيق الربح دون توفر نيّة المشاركة لديهم, هذا كلّه يجعل الرّقابة من قبل المُساهمين غير فعّالة وغير واقعية, ولذلك فإنّه لا بدّ من تفعيل هذا الدور الرقابي للمُساهمين على الهيئات الإداريّة في الشّركة وبالتالي تفعيل دَورهم في الرّقابة على إدارة الشّركة بشكل عام, لذلك كلّه حاولت التّشريعات الخاصة بالشّركات قَدَر الإمكان التصدّي لهذا التحدّي وذلك بوضع مجموعة من الإجراءات، يستطيع المُساهم من خِلالها الرّقابة على أعمال مجلس الإدارة.

تنبع **أهمية هذه الدّراسة** من أهمية الشّركات المُساهمة العامّة التي لها تأثير بالغ في اقتصاديات الدول بسبب ضخامة رؤوس أموالها؛ فكان من الضروري إيجاد مبادئ الحَوكمة لتنظّم عملها وتُحافظ على تنافسيتها وتحقّق التوازن بين إدارة الشّركة من جهة والمُساهمين من جهة أخرى, وكان مبدأ حقّ المُساهمين في الرّقابة على إدارة الشّركة هو من أهمّ مبادئ الحَوكمة التي تضمن للمُساهمين الحصول على حقوقهم القانونيّة والقضائية وتحقّق العدالة بين أقليّتهم وغالبيتهم, كما تظهر أهمية هذه الدّراسة بالنظر إلى ندرة وجود دراسة قانونيّة متخصّصة في حدود الفقه تناولت العنوان مدار البحث, وكانت جميع الدراسات التي تطرّقت إلى هذا الموضوع هي دراسات اقتصادية بحتة, وحتّى القانونيّة منها لم تبحث الموضوع في ضوء مبادئ حَوكمة الشّركات التّجاريّة.

تتمحور **إشكالية الدّراسة الرئيسية** حول مدى كفاية وشموليّة نصوص قانون الشّركات الأردني والتّشريعات المكمّلة له الناظمة لحقوق المُساهمين في الرّقابة على إدارة الشّركات المُساهمة العامّة, بالإضافة إلى مدى تبنّي المشرّع الأردني مبادئ حَوكمة الشّركات التّجاريّة فيما يخصّ حقوق المُساهمين.

وهذه الإشكالية يتفرّع عنها عدد من **التساؤلات:** فهل تُعتبر شخصيّة المُساهم عند ممارسته لحقّ التّصويت محلّ اعتبار؟ وكيف يمكن تحقيق الموازنة بين حقّ المُساهم بالاطلاع مع حقّ الشّركة بالمحافظة على سريّة المعلومات لديها؟ وهل فرضَ المشرّع في قانون الشّركات الأردني قيودًا على حقّ المُساهم؟

أمّا بخصوص **منهجيّة الدّراسة** سيعتمد الباحث المَنهج الوصفي عند بيان مفهوم الحُقوق القانونيّة, والحُقوق القضائية, بالإضافة إلى المَنهج التحليلي من خِلال تحليل النصوص القانونيّة والآراء الفقهية التي تناولت بالتنظيم حقوق المُساهمين, مع الاسترشاد بالأحكام القضائية ذات الصلة بموضوعات الدّراسة.

وعليه سوف يتم بحث موضوع هذه الدّراسة من خِلال **مبحثين:** سيتناول **المبحث الأول** الحُقوق القانونيّة للمُساهم وهي حقّ المُساهم في الحضور, وحقّ المُساهم في التّصويت, وحقّ المُساهم في الاطلاع.
أمّا في **المبحث الثاني** ستكون الحُقوق القضائية للمُساهم مدار البحث, من حيث حقّ المُساهم في تقديم الأسئلة والاستجواب, وحقّ المُساهم في مقاضاة الشّركة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022 

## المبحث الأول

## الحُقوق القانونيّة للمُساهم

يُقصد بالحُقوق القانونيّة للمُساهم, بأنّها تلك الحُقوق التي نصّ عليها المشرّع الأردني في قانون الشّركات التي من شَأنها تمكين المُساهم من القيام بالمهمّة الرّقابيّة على إدارة الشّركة, متمثلة بحقّ المُساهم في الحضور والتّصويت والاطلاع, وتمّ تسميتها بذلك لأنّها تتميّز عن الحُقوق التي يُمارسها من خِلال السُلطة القضائية التي سيتم بحثها في المبحث الثاني من هذه الدّراسة.

هذه الحُقوق التي من شَأنها تحقيق الرّقابة للمُساهم على إدارة الشّركة قد تمّ حمايتها من قبل أنظمة الحَوكمة وذلك بأساليب تكفل الحماية القانونيّة لها وعدم تعرّضها لأي خطر يهدّد سلامتها أو يضيف أعباء على الشّركة[1].

وسوف يتم بحث هذه الحُقوق من خِلال ثلاثة مطالب كالتالي:

**المطلب الأول:** حقّ المُساهم في الحضور.

**المطلب الثاني:** حقّ المُساهم في التّصويت.

**المطلب الثالث:** حقّ المُساهم في الاطلاع.

### المطلب الأول :حقّ المُساهم في الحضور

لا بدّ لنا هنا من البحث عن كيفيّة تحقّق رقابة المُساهم على إدارة الشّركة من خِلال حضوره لاجتماعات الهيئةِ العامّة العاديّة منها وغير العاديّة, وهل هذا الحضور كافٍ بذاته لتحقّق الرّقابة المنشودة أو لا؟

يُعتبر هذا الحقّ من الحُقوق الرّقابيّة للمُساهم نتيجة مُساهمته في شركة المُساهمة العامّة, التي من شَأنها تمكينه من الاشتراك في إدارة الشّركة من خِلال مراقبة ومتابعة أعمالها والمُساهمة في صُنع القرارات التي تتّخذها جمعيتها العموميّة, بحيث إنّ الشّركة تُدار وفقًا لأسس ديمقراطية ووسائل حديثة تقوم على السماح للمُساهمين بالاشتراك في إدارة الشّركة من جهة والرّقابة عليها من جهة أخرى[2].

عند حديثنا عن حقّ المُساهم بحضور اجتماعات الهيئةِ العامّة فإنّه لا بدّ لنا من بيان ماهية هذا الحقّ, والطبيعة القانونيّة له, ومدى حريّة المُساهم في مُمارسة هذا الحقّ, وسيتم معالجة ذلك تباعًا.

**أولاً: ماهية الحقّ بالحضور**

يُعتبر حقّ المُســـاهم بحضـــور اجتماعات الهيئةِ العامّة بمنزلة الضـــمانة التي تمكّنه من الرّقابة على إدارة الشّركة, بحيث إنّ هذا الحضور سيمكّنه ابتداءً من وجوده الذي يحقق له الاطلاع على ما تقوم به الإدارة في هذه الشّركة[3].

---

[1] الخضري, محسن أحمد, حوكمة الشركات, ط1, مجموعة النيل العربية, مصر, 2005, ص53.

[2] التل, محمد بسـام, حقوق المسـاهمين في الشـركة المسـاهمة العامة المحدودة في القانون الأردني, 2013, رسـالة ماجسـتير, جامعة اليرموك, الأردن, ص62.

[3] أبو الفتح, عبد الصمد, الدور الرقابي للمساهم داخل شركات المساهمة العامة, 2010, رسالة ماجستير, جامعة الحسن الأول, المغرب, ص4.

تبدو ماهية هذا الحقّ من الانطلاق من عضوية المُساهم في الهيئةِ العامّة للشركة, التي تُعتبر السُلطة الأعلى والأكثر نفوذًا وذات الصلاحيات الواسعة في الإشراف والرّقابة, وبالانطلاق أيضاً من صفته شريكًا في رأس مال الشّركة وحقّه في إدارة وحماية ماله.

ويثبت هذا الحقّ للمُساهمين فقط, وهو من الحُقوق الأساسية لهم, ولا يجوز المساس به دون مبرّر قانوني, وحدوث ذلك يؤدّي إلى بطلان اجتماع الهيئةِ العامّة, كما يرتّب عقوبات مدنية وجزائية على مجلس الإدارة.

ويثبت هذا الحقّ لجميع المُساهمين بغضّ النظر عن نوع الأسهم التي يملكونها[1], وقد جاء قانون الشّركات الأردني مُلزمًا إدارة الشّركة على احترام هذا الحقّ وذلك بالتأكيد على حقّ كل مُساهم بالحضور دون قيد أو استثناء؛ بحيث يجب على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى كل مُساهم لحضور الاجتماع وذلك قبل تاريخ انعقاده بواحد وعشرين يومًا على الأقل, وهذه المدّة تمّ تمديدها في التعديلات التي طالت قانون الشّركات لعام (2017م) بعد أن كانت أربعةَ عشرَ يومًا، وهذا التمديد يصبّ في مصلحة المُساهم بحيث يعطيه الوقت الكافي للإعداد للاجتماع, ولكنّه من ناحية أخرى هو عبء يُثقل كاهل الشّركة خصوصًا أنّهُ يجب ألّا يقلّ عدد اجتماعات مجلس الإدارة عن ستّة اجتماعات خِلال السنة المالية, وأنّهُ يجب ألّا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع.

**ثانيًا: الطبيعة القانونيّة لحقّ الحضور**

يُعتبر حضور المُساهم لاجتماع الهيئةِ العامّة ومشاركته في النقاش الطريق الذي يمكنّه من مُمارسة حقّه في الرّقابة والمُساهمة في صُنع قرارات الشّركة, ولتحديد الطبيعة القانونيّة لهذا الحقّ الأهميّة البالغة التي تتمثّل بتحديد حجم الحماية القانونيّة التي يتمتّع بها, ومدى جواز الاتفاق على خلافه, وكان قد اختلف الفقه في تكييف هذا الحقّ باعتباره من الحُقوق الأساسية للمُساهم أو من الحُقوق غير الأساسية له، وانقسمت الآراء على النحو الآتي[2]:

**المجموعة الأولى:** اعتبروا أنّ حقّ المُساهم في الحضور هو حقّ غير أساسي ويجوز حرمان المُساهم من هذا الحقّ أو الاتفاق على ما يخالفه أو حتى التّنازل عنه, وأنّ المُساهم يُمارس هذا الحقّ في سبيل تحقيق مصالحه الشخصّية المتمثّلة باستثماراته في الشّركة والحصول على الأرباح المُتأتية منها.

**المجموعة الثانية:** ترى أنّ حقّ المُساهم في الحضور هو حقّ أساسي ذو طبيعة اجتماعية, لا يمكن الحرمان منه ولا يمكن للشركة إصدار أسهم مجرّدة منه, لأنّ مُمارسة المُساهمين لهذا الحقّ هو أمر متعلّق بطبيعة نظام الشّركة.

ولكن الرأي المرجّح هو أنّ حقّ الحضور حقّ أساسي, إذ إنه ومن خِلال هذا الحقّ يتمكّن المُساهم من حماية حقّه الأصيل المتمثّل بملكيّة الأسهم وشراكته في الشّركة, وأيّ امتيازات قد تمنح للمُساهم لا تعوّضه عن ممارسته لهذا الحقّ, بل قد تجعل الأمر أكثر خطورة, لانحسار إدارة الشّركة بيد فئة معيّنة من المُساهمين وقد يؤدّي هذا بالنتيجة إلى الإضرار بمسيرة الشّركة.

---

[1] البستاني, سعيد يوسف, قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام–الشركات–المؤسسة التجارية–الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2004, ص366.

[2] جاسم, فاروق إبراهيم, حقوق المساهم في شركة المساهمة العامة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2008, ص194،195.
شاهين، محمد شوقي، الشركات المشتركة: طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، بدون دار نشر، مصر، 1989، ص295،296.
البستاني، سعيد يوسف، المرجع السابق، ص366،367.
التل، محمد بسام، المرجع السابق، ص74.

**ثالثًا: مدى حرية المُساهم بحضور اجتماعات الشّركة**

إنّ حضور المُساهم لاجتماعات الهيئةِ العامّة هو من الحُقوق الأساسية كما أسلفنا, وهذا الحقّ يُعتبر الطريق الممهّد للمُساهم لكي يُمارس رقابته على إدارة الشّركة المُساهمة العامّة, ولكن هل للمُساهم الحُريّة المُطلقة لمُمارسة هذا الحقّ أو أنّه مقيّد بقيود يجب عليه اتّباعها؟

يبدو لنا جليًا بأنّ للمُساهم مطلق الحُريّة في مُمارسة حقّه في الحضور من عدمه, ولا مجال للقول بإجبار المُساهم على ممارسته للحضور, وأنّ أيّ امتناع من قِبَلِه عن الحضور يُعدّ إسقاطاً لحقّه, ويقتصر أثر غيابه على احتساب نِصاب الانعقاد الخاص بالاجتماع, إذ إنّ هذا الامتناع يؤثر في الاجتماع من حيث إنقاص عدد الحضور, وبالتالي ينعكس سلبًا على نصاب الاجتماعات[1].

**المطلب الثاني: حقّ المُساهم في التّصويت**

إنّ حضور المُساهم لاجتماعات الهيئةِ العامّة ليس مقصودًا بحدّ ذاته ليحقّق الرّقابة على إدارة الشّركة, ولكن هذه الرّقابة تتحقّق من خِلال مباشرة المُساهم لحقّه في التّصويت الذي يُمكّنه المشاركة بشكل فعّال في شؤون الشّركة ومراقبة أجهزتها المختلفة بالتسيير.

ويشكّل حقّ المُساهم بالتّصويت المظهر الرئيسي لتعبير المُساهم عن إرادته, وحتى يحقّق حقّ التّصويت هذا الهدف ويتمكّن المُساهم من المشاركة بشكل فعّال في حياة الشّركة, فإنّه يتعيّن أنْ يتم ذلك باستقلالية تامة خارجة عن كل ضغط[2].

ويُمارس المُساهم حقّه بالتّصويت بكلّ حرية, وذلك حسب المعلومات التي يطّلع عليها والآراء التي يتم تبادلها أثناء مداولات الجمعية العامّة, ويُمارس حقّه في حريّة الاختيار إلى آخر لحظة ما دامت المناقشات التي تتم داخل الجمعية العموميّة قد تُظهر عناصر جديدة يجب على المُساهم أن يأخذها بعين الاعتبار.

ويبقى لدينا التساؤل عن ماهية وطبيعة الحقّ في التّصويت ومدى حرية المُساهم بمُمارسة هذا الحقّ.

**أولًا: ماهية وطبيعة الحقّ بالتّصويت**

حتى يستطيع المُساهم اتّخاذ أي قرار فإنّ ذلك يقضي حُصوله على المعلومات الكافية المُرفقة بالدعوة إلى اجتماع الهيئةِ العامّة, ليقوم فيما بعد بإبداء رأيه عن طريق التّصويت على المشاريع المُدرجة بجدول أعمال الهيئةِ العامّة.

حيث إنّه بعد اكتمال النِصاب القانوني لانعقاد الجمعية العموميّة, تتداول هذه الأخيرة في كل مسألة واردة في جدول أعمالها, ثم يتم طرح المساءلات للتصويت عليها بغية اتّخاذ القرارات اللازمة بشأنها, ويتم التّصويت في الأصل بطريقة علنيّة, إلّا إذا اشترط النظام الأساسي للشركة غير ذلك[3].

ولمُمارسة هذا الحقّ فقد نصّ القانون على أنْ يتسلّم المُساهمون إشعارًا لحضور الاجتماع بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الإلكترونية ويجوز التبليغ بالتسليم باليد مقابل التوقيع بالاستلام وتكون هذه الدعوة مُرفقة بجدول أعمال الهيئةِ العامّة وتقرير مجلس إدارة الشّركة وميزانيتها السنوية العامّة وحساباتها الختامية وتقرير مدقّقي الحسابات

(1) التل, محمد بسام, المرجع السابق, ص79.

(2) أبو الفتح, عبد الصمد, المرجع السابق, ص6.

(3) أبو الفتح, عبد الصمد, المرجع السابق,ص7.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

والبيانات الإيضاحية, ويشترك المُساهم بالمناقشة والتّصويت على القرارات المتخذة في اجتماع الهيئةِ العموميّة, ولا يجوز لنظام الشّركة إغفال هذا الحقّ أو تضييقه[1].

ونصّ قانون الشّركات الأردني على أنّه: يكون التّصويت على قرارات مجلس إدارة الشّركة شخصيًا, أي لا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

يتبيّن لنا من النصّ السابق أنّ شخصية المُساهم عند التّصويت على قرارات مجلس الإدارة محلّ اعتبار تحت طائلة بُطلان التّصويت.

ويكون التّصويت حسب كميّة الأسهم التي يمتلكها المُساهم, فقد تبنّى المشرّع الأردني مبدأ وجوب تناسب عدد أصوات المُساهمين مع مقدار رأس مال الشّركة المُمَثّل في نفس الاجتماع أو متناسبًا معه, ويشكّل هذا المبدأ انعكاسًا لمبدأ المعاملة المتساوية بين المُساهمين الذي يُعتبر أحد المبادئ الجوهرية لحَوكمة الشّركات التّجاريّة[2]

بعد أن بيّنا ماهية وطبيعة الحقّ في التّصويت من قبل المُساهم في الهيئةِ العموميّة, بقي أن نبحث مدى حريّته بمُمارسة هذا الحقّ.

**ثانيًا: حرية المُساهم في مُمارسة الحقّ في التّصويت**

سَبق أن تمّت الإشارة إلى أنّ حقّ المُساهم بالتّصويت من خِلال الهيئةِ العموميّة هو بمنزلة حقّ يمكّنه من مُمارسة الرّقابة المنشودة على إدارة الشّركة المُساهمة, ولكن هل يستطيع المُساهم التّنازل عن هذا الحقّ, وهل يوقع عليه أيّ جزاء بالمقابل إذا لم يُمارسه؟

إنّ القاعدة العامّة أنّ للمُساهم مطلق الحُريّة في التّصويت من عدمه, وأنّ لا جزاء يترتب عليه في حال امتناعه عن مباشرته لهذا الحقّ, وهو من المنطق لأنّ من يملك الحقّ يملك التّنازل عنه وإسقاطه, لاعتباره حقّا يقع ضمن سلطته وله حريّة التصرّف فيه[3].

**المطلب الثالث :حقّ المُساهم في الاطلاع**

يُعتبر حقّ المُساهم في الاطلاع على المعلومات المتعلّقة بالشّركة من أهمّ الحُقوق القانونيّة التي تُمنح للمُساهم وتمكنّه من مُمارسة حقّه في الرّقابة, وسَنقوم ببيان ماهية هذا الحقّ, وكيفيّة الموازنة بين حقّ المُساهمين في الاطلاع وبين مصلحة الشّركة في المحافظة على أَسرارها.

**أولًا: ماهية الحقّ في الاطلاع**

يُمكن تعريف الحقّ في الاطلاع على أنّه حقّ المُساهمين بالاطلاع على سجلّات الشّركة والحصول على صور ووثائق بالشروط والأوضاع التي تحدّدها اللائحة التنفيذية[4].

---

([1]) عبابنة, محمود, مدى كفاية نصوص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته في تحقيق حوكمة الشركات المساهمة العامة في الأردن في ضوء مبادئ الحوكمة, مجلة دراسات, علوم الشريعة والقانون, الجامعة الأردنية, 2012, المجلد 39, العدد1, ص325.

([2]) الغريافي, سعيد بن عبد العزيز, الآثار المترتبة على حوكمة شركات المساهمة العامة, 2011, رسالة ماجستير, جامعة اليرموك, الأردن, ص94.

([3]) التل, محمد بسام, المرجع السابق, ص80.

([4]) محرز, محمد أحمد, القانون التجاري, بدون دار نشر, مصر, 1995, ص703.

وقد جاء المشرّع الأردني لينصّ صراحةً على هذا الحقّ معتبرًا إيّاه حقًا أساسيًا لا يمكن المَساس به أو الاستغناء عنه, وبذلك كان قد أغلق أيّ باب يقيّد هذا الحقّ أو يمنعه؛ فقد أجاز المشرّع للمُساهم والشريك في الشّركة الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلّقة بالشّركة والمحفوظة لدى دائرة مراقبة الشّركات, والحصول على صورة مُصَدّقة منها بموافقة مراقب عام الشّركات, أمّا البيانات غير المنشورة فإنّ الحصول عليها يجب أن يقترن بموافقة المحكمة وبعد دفع الرسوم المقرّرة.

ومن جانبنا نرى أنّ المشرّع في هذا النصّ اشترط على المُساهم للحصول على البيانات –غير المنشورة– بأنْ يدفع بدلًا نقديًا وأنْ يحصل على إذن من المحكمة, وطالما هذا الشرط ورد على البيانات غير المنشورة فإنّه لا يُشكّل قيدًا على حقّ المُساهم بالاطلاع, وفي ذلك نوع من المحافظة على مصلحة الشّركة.

كما أجازَ المشرّع الأردني في قانون الشّركات لأي مُساهم الاطلاع على سجل مُساهمته بصرف النظر عن سبب الاطلاع, وكذلك أجاز اطّلاعه على كامل السّجل ولكن لسببٍ معقول, وقد تمّ إجازة الاطلاع على سجل المُساهمين لأي شخص ذي مصلحة حسب ما تقدّره المحكمة, أمّا في حالة طلب المُساهم أو الشخص ذي المصلحة باستنساخ السّجل فيحقّ للشركة عندئذٍ أن تتقاضى بدلًا معقولًا, ويُعتبر اشتراط البدل هنا أيضًا لغايات المحافظة على مصلحة الشّركة وضمان المحافظة على بيانات مُساهميها.

وبعد ذلك قد منح قانون الشّركات الأردني للمُساهم الحقّ في الاطلاع على نَفَقات التأسيس, وذلك بعد اكتسابه لصفة المُساهم, وله الحقّ في الاطلاع على تقرير لجنة التأسيس الذي يجب أنْ يتَضَمّنَ معلومات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لذلك, وله التثبّت من صحّتها, ومدى موافقتها للقانون ونظام الشّركة الأساسي، وقرّر القانون أيضًا حقّ المُساهم في الاطلاع على محاضر اجتماعات الهيئةِ العامّة, وذلك من خِلال طلبه لصورة مُصَدّقة عن هذا المحضر, ولكن يتم إعطاؤه هذه الصورة مقابل دفعهِ الرسوم المقرّرة, ويتم طلب هذه الصورة من مراقب الشّركات.

وتعزيزًا من مشرّعنا الأردني لمفهوم الرّقابة بالاستناد إلى حقّ المُساهم في الاطلاع, فقد أتاح المشرّع له الاطلاع على الكشف الذي يضعه مجلس إدارة الشّركة المُساهمة العامّة في مركزها الرئيسي, الذي يتَضَمّنَ المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خِلال السنة المالية والمزايا الممنوحة لكلّ منهم كالمَسكن المجّاني والسيارات, بالإضافة إلى المبالغ والتبرّعات التي تُدفع من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

**ثانيًا: الموازنة بين حقّ المُساهمين في الاطلاع على المعلومات وبين مصلحة الشّركة في المحافظة على أَسرارها**

يقابل حقّ المُساهمين في الاطلاع على المعلومات التزام الشّركة بالإفصاح بالمعلومات الذي يعدّ أحد أهمّ مبادئ الحَوكمة؛ ولكن إذا كانت الغاية من تقرير الالتزام بالإفصاح على الشّركة حماية المتعاملين معها في كل الأحوال, فإنّه قطعًا لا يُراد من ذلك إلحاق ضرر بالشّركة نفسها, كون البيئة التّجاريّة تقوم على أساس تحقيق الأرباح وتنشط بفعل التنافس, ومن هنا يثور التساؤل عن مدى شمولية الإفصاح لتلك المعلومات التي تمثّل ميزة تنافسيّة في مواجهة الشّركات الأخرى التي تُعرف بالأَسرار التّجاريّة؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بدّ من معرفة مفهوم السّر التجاري الذي يمكن تعريفه استنادًا إلى قانون المنافسة غير المَشروعة والأَسرار التّجاريّة الأردني بأنّه أيّ معلومات غير معروفة في صورتها النهائية أو في مكوّناتها الدقيقة, أو ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادةً, ويكون لها قيمة تجارية, ويُخضعها صاحبها لتدابير معقولة للمحافظة على سرّيتها في ظل ظروفها الراهنة [1].

ومن وجهة نظرنا أنّ المشرّع الأردني كان موّفقًا بتحديد الخصائص الواجب توافرها في السّر التجاري حيث إنّه شمل جميع مواصفاته.

وقد أبدت التّشريعات المُنظّمة لقواعد حَوكمة الشّركات حرصها للمحافظة على الأَسرار التّجاريّة للشركة وبالتالي قدرة الشّركة التنافسيّة, فنجد أنّ قانون الشّركات الأردني حظر على رئيس مجلس الإدارة أو أيّ عضو من الأعضاء أن يُفشي إلى أيّ مُساهم في الشّركة أو إلى غيره أيّ معلومات أو بيانات تتعلّق بالشّركة تُعتبر ذات طبيعة سريّة بالنسبةِ لها وكان قد حصل عليها بحُكم منصبه في الشّركة, أو قيامه بأيّ عمل لها أو فيها, وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لَحقت بالشّركة, واستثنى من ذلك المعلومات التي تُجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها, كما حظرت قواعد حَوكمة الشّركات المُدرجة في بورصة عمّان على أيّ شخص مطّلع في الشّركة[2] إفشاء المعلومات الداخليّة المتعلّقة بالشّركة لغير المرجع المختصّ أو القضاء.

أمّا بالنسبةِ لحقّ المُساهمين في الاطلاع على المعلومات كنّا قد تطرّقنا إلى موقف المشرّع الأردني من ذلك في نصّ المادة (274/أ) من قانون الشّركات, ولكن بخصوص هذه المسألة نلمس وجود نقص تشريعي يتمثّل بعدم تحديد ضوابط زمانيّة ومكانيّة لهذا الحقّ بشكل واضح, كذلك لم يتمّ تحديد معيار ثابت من شأنه تحقيق الموازنة بين حقّ المُساهم في الاطلاع على المعلومات من جهة وحقّ الشّركة في المحافظة على أَسرارها من جهة أخرى, فكان من الأولى على مشرّعنا أنْ يتبنّى معيار الضرر الذي يلحق بالشّركة جرّاء إفصاحها عن المعلومات الداخلة ضمن دائرة الأَسرار التّجاريّة؛ للمحافظة بالنهاية على تنافسيّتها واستمرار وجودها كون الشّركات المُساهمة العامّة لها ارتباط كبير في اقتصاد الدولة ككلّ وهو بذلك يكون قد جسّد نوعًا من الحماية للشركة وبذات الوقت خلق نوعًا من التوازن بين حماية الشّركة وحقّ المُساهمين في الاطلاع.

تعدّ الحُقوق السابقة المتمثّلة بحقّ المُساهم بالحضور والتّصويت والاطلاع, والتي تمّ بحثها تحت مفهوم الحُقوق القانونيّة غير كافية وحدها لتمكين المُساهم من مُمارسة دوره الرقابي المنشود, لذلك كلّه فإنّ هناك نوعًا آخرًا من الحُقوق وهي الحُقوق القضائية التي يمكن ممارستها من قِبل المُساهم من خِلال لجوئه للوسائل القضائية, وهذا ما سيتمّ بحثه في المبحث الثاني من هذه الدّراسة.

---

[1] المادة(4/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15 لسنة 2000) المنشور في الجريدة الرسمية عدد (4423) بتاريخ 2000/4/2.

[2] يُعرّف الشخص المطّلع في الشركة حسب تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان لسنة 2017م بأنّه الشخص الذي يطّلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته في الشركة بما في ذلك رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي والمدقّق الداخلي والخارجي وممثّل الشخص الاعتباري وأمين سر المجلس, وأقرباء الأطراف المشار إليها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022 

## المبحث الثاني

## الحُقوق القضائية للمُساهم

إنّ الحُقوق السابق الإشارة إليها والممنوحة للمُساهم لكي يُمارس رقابته على إدارة الشّركة, تُعتبر مجرد حقوق نظريّة جوفاء يعتريها النقص ولا يكون لها إلّا وجود صُوري, إذا لم يتمّ إتباعها بالجانب القضائي الذي يحقّق مضمونها ويرتّب آثارها, بحيث إنه ما مدى أهمية الحقّ بالحضور والاطلاع إذا لم يكن هنالك حقّ آخر يمكّن المُساهم من ترتيب نتيجة على هذا الاطلاع والحضور, كأنْ يكون هناك تلاعب في حسابات الشّركة, أو محاباة بين مدقّقي حسابات هذه الشّركة وإدارتها, ولقد ارتأينا تسمية هذه الحُقوق بالحُقوق القضائية نظرًا لكونها تأخذ الطابع العقابي في حقّ الإدارة في حال انتهاكها لحقوق المُساهم, أو في حال جنوح الإدارة عن الأهداف التي جاءت لتحقيقها, وعلى ذلك سنقوم ببحث هذه الحُقوق من خِلال مطلبين كالتالي:

**المطلب الأول:** حقّ المُساهم في تقديم الأسئلة والاستجواب.

**المطلب الثاني:** حقّ المُساهم في مقاضاة الشّركة.

### المطلب الأول : حقّ المُساهم في تقديم الأسئلة والاستجواب

إنّ المُساهمين يملكون السيادة القانونيّة والسُلطة العليا في شركة المُساهمة العامّة, ويجتمع المُساهمون من خِلال الهيئات العامّة للمداولة في شؤون الشّركة, ويجب ألّا يقتصر اهتمام المُساهم –مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها– على قبض نصيبه من الأرباح, وإنّما يجب عليه متابعة أداء الشّركة والوقوف على آخر المستجدّات, والمشاركة في اتّخاذ القرارات عن طريق الاشتراك بالتّصويت ومناقشة أعضاء مجلس الإدارة عن كافة الجوانب المتعلّقة بالشّركة[1].

#### أولًا: حقّ مناقشة القرارات كأساس للحقّ في تقديم الأسئلة والاستجواب

إنّ عمليّة التّرجمة الرّقابيّة لحضور المُساهمين لاجتماعات الهيئةِ العموميّة ولاطلاعهم على مختلف مُستنداتها, تتمثّل في حقّهم في المشاركة بالمناقشات, بالإضافة إلى حقّهم في طرح الأسئلة والاستجواب على إدارة الشّركة أو مجلس إدارتها والقائمين عليها, ممّا يعطيهم القدرة على تكوين نظرة شـــموليّة عن أعمال الشّـــركة وعن وضـــعها المالي ومكانتها الاقتصادية, مع وجوب إجابة مجلس الإدارة على التساؤلات التي يطرحها المُساهمون عليهم, والردّ على الاستجوابات التي يقدّموها وذلك إذا ما تبيّن لهم شبهات في عمل الشّركة أو في تقاريرها أو في حساباتها, وذلك كلّه في سبيل حماية أموالهم وحقوقهم في هذه الشّركة.

وتظهر أهمية حقّ المُساهم بالاطلاع من خِلال ترجمة هذا الحقّ بطرح المُساهم أسئلة عن التقارير والنشرات التي تُصدرها شركته, ومن خِلال الأرقام والبنود المُدرجة في تلك التقارير والنشرات, ولكنْ هذا الحقّ يقيّده وجوب موافقة السؤال لمضمون جدول أعمال الاجتماع مدار الانعقاد الذي بُلّغ المُساهمون بمضمونه عند دعوتهم للحضور؛ وذلك حتى يكون المُساهم مطّلعًا على تلك التقارير وجدول الأعمال ولديه القدرة على توجيه الأسئلة والاستجوابات

[1] عماوي, محمد, حقوق المساهمين, تاريخ المشاهدة 12/11/ 2021, مدونة المحامي محمد عماوي القانونية,https://www.amawi.info .

والتّصويت بالاستناد إليها, بالإضافة إلى أنْ يكون مجلس الإدارة لديه القدرة على الرد عن الأسئلة والاستجوابات المتعلّقة بالمحضر موضع الاجتماع[1].

ولكن تجسيدًا لما جاءت من أجله حَوكمة الشّركات المتمثّلة بتحقيق التوازن بين جميع الأطراف, أنْ يتم تفسير القيد السابق ذكره –والمتمثّل بوجوب أن تكون الأسئلة والاستجوابات المُقدّمة من المُساهمين متعلّقة بمحضر الاجتماع– تفسيرًا موسّعًا من شأنه أن يشمل الأمور ذات الصفة المستعجلة أو الطارئة بالإضافة إلى الأمور المتعلّقة بما جاء في محضر الجلسة, وذلك من أجل تحقيق مصلحة الشّركة من خِلال ضمان استمرار سير الشّركة دون عرقلة ذلك.

وقد جاء المشرّع الأردني لينصّ على هذا الحقّ للمُساهم من خِلال منح المُساهم الحقّ بمناقشة الأمور المعروضة على الهيئةِ العموميّة, وطرح الأسئلة حولها, مما يحقّق له المعرفة الكافية التي تَضمَنْ له الحقّ في رقابة فعّالة على أعمال الإدارة في هذه الشّركة, حتى لو كان هذا المُساهم مُسجّلًا في سجلّات الشّركة قبل يوم واحد من موعد اجتماع الهيئةِ العامّة, وهذه المدّة تمّ تقليصها في التعديلات التي طرأت على قانون الشّركات في عام (2017م) بعد أنْ كانت ثلاثة أيام, وهذا التعديل جاء متماشيًا مع توجّهات مركز إيداع الأوراق المالية بالنسبةِ للتعامل الإلكتروني الذي أصبح مُتطلبًا في هذا العصر؛ ففور تسجيل المُساهم يُدرج اسمه في سجلّات الشّركة, وذلك يعني سرعة حصول المُساهم على حقّه في التّصويت ومناقشة القرارات.

**ثانيًا: إلزاميّة القرارات الصادرة عن الهيئةِ العامّة**

إنّ القرارات المتمخّضة عن المناقشات التي أجرتها الهيئةِ العامّة مع مجلس الإدارة تُعتبر قرارات هامّة وجوهريّة في تحديد التوجّهات المستقبليّة للشركة, كما أنّه لا يوجد شكّ بإلزاميّة هذه القرارات ولكن بشرطين؛ الشرط الأول هو أن يكون الاجتماع الذي عقدته الهيئةِ العامّة بنصاب قانوني مُكتمل, أمّا الشرط الثاني فإنّه يتعلّق بالقرارات التي يجب أنْ تكون قد اتُّخذت وفقًا لأحكام قانون الشّركات الأردني والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

وبعد أنْ تمّ بيان الدور الرقابي الذي يُمارسه المُساهم من خِلال ترجمة الحُقوق القانونيّة المتمثّلة بالحضور والتّصويت والاطلاع من خِلال توجيه الأسئلة والاستجوابات لإدارة الشّركة المُساهمة العامّة, فإنّه لابدّ من الإشارة الآن إلى ترجمته لتلك الحُقوق من خِلال حقّ المُساهم بمقاضاة الشّركة.

**المطلب الثاني: حقّ المُساهم في مقاضاة الشّركة**

يُعتبر أعضاء مجلس إدارة الشّركة أُمناء على الشّركة, حيثُ يقع عليهم عبء إدارتها بالعناية المهنية اللازمة بكلّ نزاهة وشفافية, ولكن قد تصدر عن مجلس الإدارة ممارسات تؤدي إلى تخفيض قيمة مُساهمة المُساهم في الشّركة وتقليص أرباحهِ في حال وُجدت[1], وأنّ أيّ إخلال من قِبل مجلس الإدارة يُعطي المُساهمين الحقّ بإقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض.

---

[1] التل, محمد بسام, المرجع السابق, ص136.

[1] مراشدة, رامي علي سعد, الرقابة على أعمال الشركة المساهمة العامة في القانون الأردني: دراسة مقارنة, 2015, رسالة دكتوراه, جامعة العلوم الإسلامية العالمية, الأردن, ص144, 145.

**أولًا: حالات إخلال رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشّركة**

1- مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأنظمة الشّركة: نصّ قانون الشّركات الأردني على أنّ رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشّركة المُساهمة العامّة مسؤولون تجاه الشّركة والمُساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشّركة وعن أي خطأ في إدارة الشّركة ولا تحول موافقة الهيئةِ العامّة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونيّة لرئيس وأعضاء المجلس، وتكون المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة إمّا شخصية تترتّب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشّركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ, على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تَضَمّنَ المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئةِ العامّة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

وأكّدت محكمة التمييز الأردنية على مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشّركة المُساهمة العامّة تجاه الشّركة والمُساهمين والغير عند مخالفتهم لأنظمة الشّركة؛ حيث قرّرت : "يُستفاد من حكم المادة (157) من قانون الشّركات أنّ رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشّركة المُساهمة العامّة مسؤولون تجاه الشّركة والمُساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها"[(2)].

2- المسؤولية عن إفشاء أَسرار الشّركة: سبق أنْ بحثنا مسألة حظر إفشاء أَسرار الشّركة تحت عنوان الموازنة بين حقّ المُساهمين في الاطلاع ومصلحة الشّركة في المحافظة على أَسرارها, أمّا بالنسبةِ لجانب المسؤولية فيكون التركيز على مقدار الأضرار التي لحقت بالشّركة جرّاء هذا الإفشاء وإجازة القانون المطالبة بالتعويض عنها؛ حيث نصّ قانون الشّركات على أنّه يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشّركة المُساهمة العامّة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مُساهم في الشّركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشّركة وتُعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبةِ لها وكان قد حصل عليها بحُكم منصبه في الشّركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشّركة, ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها، ولا تحول موافقة الهيئةِ العامّة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

3- المسؤولية عن التقصير: في نطاق هذا النوع من المسؤولية نصّ القانون على أنّ رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشّركة المُساهمة العامّة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المُساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشّركة غير أنه في حالة تصفية الشّركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشّركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشّركة كلها أو بعضها حسب

[(2)] انظر: تمييز, حقوق, أردني, رقم (854/ 2006), هيئة خماسية, تاريخ 2006/9/21.

مقتضى الحال, وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أو لا، يتبيّن لنا هنا من خِلال هذا النصّ أنّ مسؤولية رئيس وأعضاء الشّركة عن التقصير والإهمال في إدارة الشّركة تجاه المُساهمين هي من نوع المسؤولية التضامنية, وفي هذا ضمان من المشرّع للمحافظة على حقوق المُساهمين من أيّ أضرار قد تلحق بها جرّاء هذا التقصير والإهمال.

**ثانيًا: أحكام دعوى المسؤولية**

إنّ حالات الإخلال السابقة تُعطي المُساهمين الحقّ بإقامة نوعين من الدعاوى؛ النوع الأوّل من الدعاوى هو (دعوى الشّركة) التي يُطالب فيها المُساهم بالتعويض عن ضرر عام يُصيب كافّة المُساهمين بمن فيهم المُساهم الذي أقام الدعوى, ويكون التعويض الذي يُحكم به في هذه الحالة من حقّ كافّة المُساهمين, بشرط أنْ يكون المُساهم الذي أقام الدعوى متحفّظًا بصفته مُساهما بالشّركة, بالإضافة إلى وجود تباطؤ من الهيئةِ العامّة بإقامة هذه الدعوى[1], وفي هذه الحالة يكون المُساهم نائبًا عن الشّركة, وأكّدت محكمة التمييز على صفة النيابة القانونيّة للمُساهم بقرارها أنّ حقّ إقامة الدعوى من الشّركة وفي حال ممارسته يتم ضدّ نائب وأعضاء مجلس إدارة الشّركة المُساهمة يُقيمها المُساهم بصفته نائبًا قانونيًا[2], أمّا النوع الثاني من الدعاوى هو (الدعوى الفردية) التي يُقيمها المُساهم عندما يلحقه ضرر بصفته الفرديّة, ويكون محلّها التعويض عن ضرر شخصي أصاب أحد المُساهمين أو بعضهم[3].

وبموجب هذا الحقّ فإنّ المُساهم يستطيع رفع دعاوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين, وله المطالبة بإبطال تصرّفاتهم والتعويض عن الضرر الذي لحقّ بالشّركة أو أضرّ به شخصيًا نتيجةً لممارساتهم, باعتبارهم الجهة التنفيذية المسؤولة عن تطبيق القوانين والتّشريعات التي تحكم عمل الشّركة والجهة المسؤولة عن تسيير أعمالها[4], ويجب أن ننوّه هنا إلى أنّ مجلس الإدارة لا يحقّ له هنا الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئةِ العامّة لردّ دعوى المسؤولية إلّا إذا سبق هذا الإبراء بيان حسابات الشّركة السنوية وإعلان تقرير مدقّقي الحسابات, كما أنّ هذا الإبراء لا يشمل إلّا الأمور التي تمكّنت الهيئةِ العامّة من معرفتها.

أمّا بالنسبةِ للجانب الإجرائي فيما يخص الطعن القضائي بقرارات إدارة الشّركة فإنّها تخضع لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني, ولا تخضع لقواعد قانونية خاصة بها, وبالنسبةِ للأشخاص المخوّلين لرفع هذه الدعاوى هم كلّ مُساهم وكلّ صاحب مصلحة بذلك, وتكون المحكمة المُختصة بنظر هذا الطعن هي محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الأردنية أو مركز الفرع الرئيسي للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني, ولا يُعطى الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة الإداريّة –سابقًا محكمة العدل العليا–, وهذا الحكم ثابت في قرار محكمة العدل العليا الأردنية, حيث نصّت على أنّه: "لا تختص محكمة العدل العليا في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام قانون الشّركات إلّا إذا نصّ القانون على اختصاصها صراحةً, حيث حدّد المشرّع في قانون الشّركات القرارات التي تقبل الطعن أمام محكمة العدل العليا على سبيل الحصر..." [1].

---

[1] العكيلي, عزيز, الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة), دار الثقافة, الأردن, 2010, ص300.

[2] تمييز, حقوق, أردني, رقم (25/ 1978), هيئة خماسية, منشورات مركز عدالة.

[3] الماحي, حسين, الشركات التجارية, دار النهضة العربية, مصر, 1991, ص329, 330.

[4] التل, محمد بسام, المرجع السابق, ص138.

[1] عدل عليا, أردنية, رقم (2014/164), هيئة خماسية, تاريخ 2014/7/8.

وبقيَ أخيرًا أنْ نُشير إلى أنّ دعوى المسؤولية لها صفة الاستعجال لدى المحكمة المُختصة بنظرها, وذلك بحُكم قانون الشّركات الأردني مصدر الحقّ بإقامة هذه الدعوى.

## الخـــاتمة

بعد أنْ تمّ بيان الدور الرقابي الذي يتحقّق للمُساهم من خِلال ممارسته لحقوقه القانونيّة والقضائية, ومدى ترجمة الحُقوق القضائية للحقوق القانونيّة وتمكينها من تحقيق هدفها الرقابي, وذلك من خِلال تحليل نصوص قانون الشّركات الأردني التي هي مصدر لهذه الحُقوق, فقد تمّ التوصّل إلى عدد من النتائج والتوصيات:

**النتائج:**

1- تمديد مدّة دعوة المُساهم لحضور اجتماعات الهيئةِ العامّة من (14يومًا) إلى (21 يومًا) في التعديلات التي طالت قانون الشّركات لعام (2017م) يصبّ في مصلحة المُساهم بحيث يعطيه الوقت الكافي للإعداد للاجتماع, ولكنّه من ناحية أخرى هو عبء يثقل كاهل الشّركة خصوصًا أنّه يجب ألّا يقل عدد اجتماعات مجلس الإدارة عن ستّة اجتماعات خِلال السنة المالية, وأنّه يجب ألّا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع.
2- شخصية المُساهم عند التّصويت على قرارات مجلس الإدارة محلّ اعتبار تحت طائلة بطلان التّصويت.
3- اشترط المشرّع على المُساهم للحصول على البيانات –غير المنشورة– بأنْ يدفع بدلًا نقديًا وأنْ يحصل على إذن من المحكمة, وطالما أنّ هذا الشرط ورد على البيانات غير المنشورة فإنّه لا يُشكّل قيدًا على حقّ المُساهم بالاطلاع, وفي ذلك نوع من المحافظة على مصلحة الشّركة.
4- وجود نقص تشريعي يتمثّل بعدم تحديد ضوابط زمانيّة ومكانيّة لحقّ المُساهم في الاطلاع, كذلك لم يتمّ تحديد معيار ثابت من شأنه تحقيق الموازنة بين حقّ المُساهم في الاطلاع على المعلومات من جهة وحقّ الشّركة في المحافظة على أسرارها من جهة أخرى.
5- التعديل الذي طرأ على مدّة كون الشريك مدرجًا في سجلّات الشّركة؛ لتصبح منذ يوم واحد بدلاً من ثلاثة أيام حتى يتمكّن من مُمارسة حقّه في تقديم الأسئلة والاستجواب, جاء متماشيًا مع توجّهات مركز إيداع الأوراق المالية بالنسبةِ للتعامل الإلكتروني الذي أصبح مُتطلبًا في هذا العصر.
6- للمُساهم حقّ في إقامة دعوى الشّركة نيابةً عن الشّركة المُساهمة العامّة مُستعملًا حقّها في التقاضي والمخاصمة, كما له الحقّ في إقامة الدعوى الفردية عند لحقاق ضرر شخصي به.

**التوصيات:**

- تعديل نصوص المادتين (181/ج), (274/أ) من قانون الشّركات الأردني بإلغاء اشتراط الحصول على بدل نقدي بخصوص حقّ المُساهم في الاطلاع.
- اعتماد معيار الضرر الذي يلحق بالشّركة جرّاء إفصاحها عن المعلومات المتعلّقة بها كمعيار ثابت وذلك بإدراجه في نصّ المادة (274) من قانون الشّركات الأردني, كون هذا المعيار يُجسّد مبادئ الحَوكمة من خِلال دلالته على موازنة حقيقية بين حقّ المُساهم وحقّ الشّركة.
- اعتماد أسلوب التفسير الواسع للقيود الواردة على حقوق المُساهمين؛ تحقيقًا لمبادئ حَوكمة الشّركات

## قائمة المصادر والمراجع

**اولاً- الكتب:**

- البستاني, سعيد يوسف, قانون الأعمال والشّركات: القانون التجاري العام-الشّركات-المؤسسة التّجاريّة-الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول, منشورات الحلبي الحُقوقية, لبنان, 2004.
- جاسم, فاروق إبراهيم, حقوق المُساهم في شركة المُساهمة العامّة, ط1, منشورات الحلبي الحُقوقية, لبنان, 2008.
- جهلول, عمار حبيب, النظام القانوني لحَوكمة الشّركات, ط1, دار نيروز-منشورات زين الحُقوقية, لبنان, 2011.
- الخضري, محسن أحمد, حَوكمة الشّركات, ط1, مجموعة النيل العربية, مصر, 2005.
- شاهين، محمد شوقي، الشّركات المشتركة: طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، دون دار نشر، مصر، 1989.
- العكيلي, عزيز, الوسيط في الشّركات التّجاريّة (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامّة والخاصة), دار الثقافة, الأردن, 2010.
- الماحي, حسين, الشّركات التّجاريّة, دار النهضة العربية, مصر, 1991.
- محرز, محمد أحمد, القانون التجاري, دون دار نشر, مصر, 1995.

**ثانياً- الرسائل العلمية:**

- أبو الفتح, عبد الصمد, الدور الرقابي للمُساهم داخل شركات المُساهمة العامّة, 2010, رسالة ماجستير, جامعة الحسن الأول, المغرب.
- التل, محمد بسام, حقوق المُساهمين في الشّركة المُساهمة العامّة المحدودة في القانون الأردني, 2013, رسالة ماجستير, جامعة اليرموك, الأردن.
- الغريافي, سعيد بن عبد العزيز, الآثار المترتبة على حَوكمة شركات المُساهمة العامّة, 2011, رسالة ماجستير, جامعة اليرموك, الأردن.
- مراشدة, رامي علي سعد, الرّقابة على أعمال الشّركة المُساهمة العامّة في القانون الأردني: دراسة مقارنة, 2015, رسالة دكتوراه, جامعة العلوم الإسلامية العالمية, الأردن.

**ثالثاً- الأبحاث:**

- عبابنة, محمود, مدى كفاية نصوص قانون الشّركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته في تحقيق حَوكمة الشّركات المُساهمة العامّة في الأردن في ضوء مبادئ الحَوكمة, مجلة دراسات, علوم الشريعة والقانون, الجامعة الأردنية, 2012, المجلد 39, العدد1.

**رابعاً- الأحكام القضائية:**

- تمييز, حقوق, أردني, رقم (854/ 2006), هيئة خماسية, تاريخ 2006/9/21.
- تمييز, حقوق, أردني, رقم (25/ 1978), هيئة خماسية, منشورات مركز عدالة.
- عدل عليا, أردنية, رقم (2014/164), هيئة خماسية, تاريخ 2014/7/8.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022 

**خامساً- القوانين والتّشريعات:**

- قانون الشّركات الأردني رقم (22 لسنة 1997 وتعديلاته) المنشور في الجريدة الرسمية عدد (4204) بتاريخ 1997/5/15.
- قانون المنافسة غير المَشروعة والأَسرار التّجاريّة الأردني رقم (15 لسنة 2000) المنشور في الجريدة الرسمية عدد (4423) بتاريخ 2000/4/2.
- تعليمات حَوكمة الشّركات المُساهمة المُدرجة في بورصة عمّان لسنة 2017م.

**سادساً- المواقع الإلكترونية:**

- عماوي, محمد, حقوق المُساهمين, تاريخ المشاهدة 11/12/ 2021, مدونة المحامي محمد عماوي القانونيّة, https://www.amawi.info .